يده بلا تقصير اه وقوله أي ويتصرف الخ تقدم ويأتي في الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه .

قوله ( وبهذا التفصيل ) أي قوله إن قلنا الخ وقوله ( يجمع بين كلام التتمة ) أي بحمله على الشق الأول منه وقوله ( وغيره ) أي كالقاضي بحمله على الثاني منه قوله ( وتعليل المجموع ) أي قوله لأنها للتمكين الخ وقوله ( لما ذكرته ) أي قوله أو بعدمه فإن أرسل الخ قوله ( وفيه ) أي في المجموع قوله يلزمه أي الإمام قوله ( أو نحو وكيله ) إلى الباب في النهاية إلا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم وإلى قوله ويسن الترضي في المغني إلا قوله أي وجوبا وقوله أو ملك .

قوله ( أو نحو وكيله ) أي كوليه نهاية ومغني قوله ( من الآخذ والمخرج ) شامل لنائب الساعي وولي المالك ونائبه قوله ( ويضعه الخ ) الواو بمعنى أو كما عبر به شيخ الإسلام والمغني قوله ( أعيد العد ) أي وجوبا ع ش قوله ( لآخذ الزكاة ) أي من الساعي أو المستحق قوله ( الدعاء لمعطيها الخ ) أي فيقول آجرك ا فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومغني قوله ( ويكره لغير نبي أو ملك ) أي أما منهما فلا كراهة مطلقا لأنها حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما لخبر أنه صلى ا عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى وفي .

قوله ( على غير نبي أو ملك ) أي إذ ذاك خاص بالأنبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في إفراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضي ا عنه نهاية قوله ( وقيل يحرم ) وقيل يستحب وقيل خلاف الأولى مغني قوله ( لمعطي نحو صدقة الخ ) أي كإقراء درس وتصنيف وإفتاء نهاية زاد المغني وإتيان ورد اه قال ع ش وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لأن تعبه في التحصيل عباده اه .

قوله ( على كل خير ) عبارة النهاية على غير الأنبياء من الأخيار اه قال البصري هل المراد بالخير ظاهره وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لأن المسلم الفاسق الجاهل أحوج إلى طلب الرضا من ا سبحانه وتعالى من غيره ينبغي أن يراجع ويحرر اه أقول كلامهم كالصريح في الأول ويؤيده أن الترضي دعاء مشوب بالتعظيم فلا يناسب في حق الفاسق .

$ باب زكاة النبات $ قوله ( أي النابت ) لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما بمعنى النابت فسره بما هو المراد هنا قوله ( وهو ) أي النابت قوله ( مثلا ) أي أو تداويا قول المتن ( والشعير ) بفتح الشين ويقال بكسرها نهاية والمغني قول المتن ( والأرز ) وتسن

الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم عند أكله لأنه خلق من نوره بلا واسطة وكل ما نبت في الأرض فيه داء ودواء إلا الأرز فإن فيه دواء ولا داء فيه شيخنا وبجيرمي .

قوله ( بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات ) أي السبع والثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضا والثالثة بضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة رنز بنون بين الراء والزاي والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع على الألسنة الخامسة اه قول المتن ( والعدس ) بفتح العين والدال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ما روي فيه فهو باطل وكذلك ما روي في الأرز والباذنجان والهريسة كما قال الأجهوري أخبار رز ثم باذنجان عدس هريسة ذوو بطلان